

***** Result for Image/Page 1 ***** الفرع الثالث الحراسة سلطة استعمال المدين في أمواله المحجوز عليها الحراسة إجراء لازماً لتقييع الحجز أو جزءاً متمماً أو مكملاً له، المعرض ليست سوى أثراً من آثاره وهي ليست أثراً متمماداً. لا تعد تبأثاره بصرف النظر عن تعين الحراس أو عدم تعينه. فالحجزير . الحراسة التي تستهدف منع أو تقيد سلطة المدين المحجوز على ولبيان موضوع الحراسة رم فيد قرح ار ل اللكية . لومز منير الثمار ر هذا الى . " - إذى. أمواله في للمسائل الآتية: فنعرض أ - تعين الحراس. 3 - واجبات - 1- المقصود بالحراسة. - برب رز ثمار النث نحر لئى ددلقون ر في هذه الحاله - ويبدع الثمن الحارس وحقوقه. - إنتهاء الحراسة. 1- المقصود بالحراسة: يقصد بالحراسة في مجال الحجز ما يتخذ من إجراءات بعد توقيع الحجز حفاظاً على حقوق الحاجز. الحجوز عقاراً كان أم منقولاً. ويرتبط استلزم الحراسة بوجود الخشية من تصرفات المدين في المال المحجوز، فإذا لم يكن هناك داع لهذه الخشية فليس أ) رمزي سيف بند 113 ص 236 وجدي راغب ص 172 فتحي والم بند 156 ص 413 - بقاعة وتطبيقاً لذلك فإذا توقع حجز على المقا. فإنه ليس لاماً تعين حراسة على مذالشقان ارمعنقو، المستأجر يتلزم قانوناً بالمحافظة على المال المحجوز. ومن تطبيقات ذلك أيضاً أنه إذا وقع الحجز على ما للمدين لدى الغير فلا يكون ثمة داع للحراسة أيضاً، لأن الغير يكون مسؤولاً عن النقود أو المنقولات التي تحت يده. فإذا أراد التخلص من جيار لس عليه المحجود بذو الأمر ليخدع ريقلهاداً وشرأوططلب تعينه للتبيها تي إلا إذا خيف نت ينكر رأي المحجه فر لوراطي مدير إ المسئولية تعين عليه إيداع ما لديه خزانة المحكمة أو إدارة التنفيذ وبذلك يوضع المال تحت الإشراف المباشر للقضاء (أ) وتطبق على الحراسة أحكام الإيداع والوكالة بما لا يتعارض مع النصوص الخاصة بالحراسة (م 736-744 مدني). 2 - تعين الحراس: يستلزم القانون غالباً تعين حارس على المال المحجوز. وهذا الحارس قد يكون هو نفس المدين وقد يكون شخصاً آخر غيره. أولاً - تعين المدين المحجوز ضده حارساً: أ - الوضع بالنسبة للعقارات: وإذا كان المدي في المدين يعتبر حارساً عليه بقوة القانون، تبـذـ من يقبل الـ يـنـصـ الـ إـغـ الـ اعتـدـ؛ فـيـرـ عـانـوـ 2/269 مـرـافـعـاتـ الـ تـنـصـ عـلـيـ أـنـهـ «إـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـقـارـ مـؤـجـراـ اـعـتـبـرـ الـ دـيـنـ حـارـسـ إـلـىـ أـنـ يـتـمـ الـ بـيـعـ». وإـذـاـ أـجـرـ الـ دـيـنـ مـحـجـوزـ ضـدـ الـ عـقـارـ إـيـجـارـاـ يـعـدـ منـ أـعـمـالـ الـ إـدـارـةـ الـ حـسـنـةـ فـأـنـهـ يـكـنـ حـارـسـ عـلـيـ الـ أـجـرـةـ. وـيـظـلـ حـارـسـاـ 1) وـجـدـيـ حـكـمـ إـيـقـاعـ الـ بـيـعـ. فـتـنـقـضـيـ الـ حـرـاسـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـجـرـةـ بـيـ. **** Result for Image/Page 3 **** - راغب ص 74 - 172 **** وـلـايـكـونـ لـهـ حـقـ التـصـرـفـ فـثـمـرـاتـ الـ عـقـارـ بـعـدـ تـقـيـعـ الـ حـجزـ عـلـيـهـ، وـلـاـ تـسـرـيـ تـصـرـفـاتـهـ فـيـ الـ أـجـرـةـ عـنـدـمـيـ مـرـابـهـ درـيـ عـيـهـ لـمـرـاماـ". أنـ تـمـتـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـنـقـولـ: الـوضـعـ. مـقـتـدـرـ إـنـ مـأـمـورـ التـنـفـيـذـ يـعـيـنـهـ حـارـسـاـ (مـ 837 مـدـفـيـ)، لـذـلـكـ إـذـاـ رسـ مـهـ مـرـ دـ. ذـلـلاـ. ذـاعـ للـحرـارـةـ اـمـمـارـ يـلوـ. دـارـوـيـ وـبـذـلـلـ" لـكـرـرـ يـةـأـ حـكـامـ اـبـبـ حـمـيـ نـرـ وـلـلـاـ" ، دـلـرـمـنـ مـاقـيـ. لـمـ يـتفـقـ اللـعـنـ، فـإـنـ الـأـمـرـ لـاـ يـخـرـجـ حـيـئـنـدـ عـنـ فـرـضـيـنـ: (الأـوـلـ) أـنـ يـطـلـبـ الـمـدـيـنـ مـحـجـوزـ زـ. وـهـذـاـ الـحـالـيـ الـحـرـاسـةـ وـيـقـبـلـهاـ وـ(ـالـثـانـيـ) هـوـ أـنـ يـرـفـضـ الـمـدـيـنـ الـحـرـاسـةـ. عـنـدـيـذـ يـذـكـرـ رـأـيـ الـمـحـجـوزـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ اـسـبـابـ إـنـ كـانـ وـيـعـرـضـ مـأـمـورـ التـنـفـيـذـ نـىـ لـحـ يـؤـجـرـ تـ عـلـيـ اـمـارـةـ اـعـتـرـالـجـ التـنـفـيـذـ مـنـ يـقـبـلـ الـحـرـاسـةـ فـهـلـ يـجـوزـ إـجـارـ الـمـدـيـنـ عـلـيـ قـبـولـ الـحـرـاسـةـ؟ سـاكـنـانـ يـنـصـ الـقـانـونـ (مـ 21244 مـرـافـعـاتـ) عـلـيـ إـلـزـامـ الـمـدـيـنـ بـالـحـرـاسـةـ وـعـدـ الـاعـتـدـادـ بـرـفـضـهـ إـيـاهـاـ مـتـىـ كـانـ حـاضـراـ وـلـمـ يـجـدـ مـأـمـورـ التـنـفـيـذـ مـنـ يـجـارـاـ يـقـبـلـ الـحـرـاسـةـ. وـهـنـتـ يـرـفـعـ عـبـءـ الـحـرـاسـةـ عـنـ عـاـنـقـ مـأـمـورـ وـيـلـاحـظـ أـنـ النـصـ (مـ 2/244) يـجـعـلـ فـرـضـ الـحـرـاسـةـ عـلـيـ الـمـدـيـنـ إـىـ) أـوـ إـذـاـ تـقـدـمـ أـحـدـ وـلـنـ لـ تـتوـافـرـ فـيـ الشـرـوـطـ الـتـيـ يـلـزـمـ تـوـافـرـهـ فـيـ الـحـارـسـ إـذـاـ كـانـ غـيـرـ الـمـدـيـنـ، وـالـىـ سـوـفـ نـذـكـرـهـ بـعـدـ قـلـيلـ. أـمـاـ إـذـاـ تـقـدـمـ غـيـرـ الـمـدـيـنـ لـلـحـرـاسـةـ وـلـمـ يـوـجـدـ مـاـ رـرـ لـرـفـضـهـ، فـلـاـ يـجـوزـ إـجـارـ الـمـدـيـنـ عـلـيـ الـحـرـاسـةـ. ثـانـيـاـ - تعـيـنـ غـيـرـ الـمـدـيـنـ حـارـسـاـ: إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـمـدـيـنـ حـاضـراـ وـقـتـ الـحـجزـ، وـلـمـ يـتـقـدـمـ أـحـدـ الـحـرـاسـةـ فـيـنـ لـلـمـحـافـظـةـ عـلـيـ الـأـشـيـاءـ (ـالـمـنـقـولـاتـ) الـمـحـجـوزـةـ كـتـعـيـنـ شـرـطـيـ منـ التـابـعـيـنـ لـادـارـةـ التـنـفـيـذـ حـارـسـاـ وـأـنـ يـرـفـضـ الـأـمـرـ عـلـيـ الـفـورـ إـلـىـ مدـيرـ إـدـارـةـ التـنـفـيـذـ لـيـاـ إـمـاـ بـنـقلـهـاـ أـوـ إـيـداعـهـاـ عـنـ أـمـيـنـ يـقـبـلـ الـحـرـاسـةـ يـخـتـارـهـ الـحـاجـزـ أـوـ الـمـأـمـورـ، وـإـىـ